



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الأولى

روما، 3-7 أبريل/نيسان 2006

إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

البند 6-2 من جدول الأعمال المؤقت

أولاً - مقدمة

1- قررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة عام 2001 إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات (في ما يلي الجهاز الفرعي) في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كما اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية اختصاصات الجهاز الفرعي. ومع سريان النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في 2005/10/2، لم يعد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الجهازين الرئيسيين للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيث تحلّ محلّهما هيئة تدابير الصحة النباتية.

ثانياً - إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

2- ينص مشروع اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية أنظر الوثيقة (CPM 2006/5) على أنه "يجوز للهيئة إنشاء هيئات فرعية أخرى ترى أنها ضرورية لانجاز عملها". وقد تعتبر هيئة تدابير الصحة النباتية أنه من الضروري إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات من أجل المضي قدماً في برنامج العمل الخاص بتسوية النزاعات في إطار الهيئة نفسها وهي قد ترغب في دراسة الترتيبات المتخذة بالنسبة إلى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وقد تعتبر أيضاً هيئة تدابير الصحة النباتية أنه من المفيد إطلاق إسم "الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات" على الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات توحياً لحسن استخدام المصطلحات المعتمدة وتفيداً للتنباس.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

3- فإذا قررت هيئة تدابير الصحة النباتية إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات، يجدر بالهيئة أن تعتمد اختصاصات جهاز تسوية النزاعات التابع لها ولائحته الداخلية. ويرد في الملحق 1 مشروع الاختصاصات واللائحة الداخلية استناداً إلى اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية.

4- وإذا قررت هيئة تدابير الصحة النباتية إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات، يجدر بالهيئة أيضاً أن تؤكد مشاركة الأعضاء في جهاز تسوية النزاعات التابع لها. ويجدر بالأقاليم في منظمة الأغذية والزراعة أن ترشح الأعضاء في جهاز تسوية النزاعات وأن تؤكد هيئة تدابير الصحة النباتية تلك العضوية في دورتها الأولى. وقد ترغب الأقاليم في المنظمة في الاستفادة من الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة. ويتضمن الملحق 2 قائمة بالأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

5- ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

- 1- تنشئ جهازاً فرعياً لتسوية النزاعات وأن تطلق عليه إسم "الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات"
- 2- تدرس مشروع الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة في الملحق 1 وتوافق عليهما حسب مقتضى الحال.
- 3- تؤكد العضوية في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

الملحق 1

مشروع اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية

الاختصاصات

1 - مجال عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إدارة وظائف تسوية النزاعات في هيئة تدابير الصحة النباتية وتقديم المساعدة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى.

2 - الغرض

الغرض الرئيسي من الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات هو الإشراف على إجراءات وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإدارتها ودعمها.

3 - الهيكل التنظيمي للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتألف الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. ويشغل الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات مناصبهم لمدة سنتين على الأقل وست سنوات على الأكثر. وينتخب الجهاز الفرعي رئيساً له من بين الأعضاء فيه.

4 - مهام الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات تأدية الوظائف التالية:

- (1) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاعات، مع إمكانية المساعدة على القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛
- (2) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء الرابع في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، والفقرة 27 (ب) في الجزء حاء في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة) عندما يتعذر على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بشأن الخبراء الذين تقترحهم الأمانة؛

- (3) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء 4 في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة والجزء 10 في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)؛
- (4) القيام بأي مهام أخرى تطلبها هيئة تدابير الصحة النباتية، مثل:
- (أ) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛
- (ب) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية النزاعات، وكذلك أنشطة تسوية النزاعات التي تقوم بها أو تستكملها المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛
- (ج) المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين (مثلاً لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية)؛
- (د) المساعدة على استعراض قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
- (هـ) تحديد فرص التدريب المناسبة.

5 - أمانة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

توفر الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي يحتاج إليه الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات. وتكون الأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة تسوية النزاعات بشأن المعايير.

اللائحة الداخلية

- 1- تطبق اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية - بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية - على الجهاز الفرعي، باستثناء ما قد يشار إليه أدناه:
- 2- الاجتماعات: يعقد الجهاز الفرعي اجتماعا واحدا على الأقل في كل سنة، والأفضل أن يترافق مع الدورات العادية لهيئة تدابير الصحة النباتية. على أن يحدد رئيس الجهاز الاجتماعات الأخرى للجهاز بحسب الحاجة، وعلى الأخص لاستعراض تقارير لجنة الخبراء والموافقة عليها، ووضع تقارير لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمارس الجهاز الفرعي عمله عادة بواسطة البريد والفاكس والبريد الإلكتروني، وبأقصى قدر من فعالية التكاليف في حدود الموارد المتاحة.
- 3 - المراقبون: اجتماعات الجهاز الفرعي مفتوحة عادة طبقا للمادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية. وللجهاز الفرعي أن يقرر عقد اجتماعات أو القيام بأعمال دون حضور مراقبين، وبالأخص عندما ينطوي الأمر على معلومات سرية أو مثيرة للجدل.
- 4 - اللغة: لغة العمل في الجهاز الفرعي هي الإنكليزية فقط.
- 5 - صناعة القرار: سيسعى الجهاز الفرعي إلى اتخاذ كل قراراته باتفاق الآراء، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات أي خلاف في الرأي إذا طلب ذلك.
- 6 - التعديلات: تتولى هيئة تدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على وظائف الجهاز الفرعي أو إجراءاته، بحسب الحاجة.
- 7 - السرية: يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة عندما تحدد الأطراف المتنازعة أي معلومات حساسة.

الملحق 2

الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

إقليم المنظمة	البلد	الاسم
أفريقيا	الجزائر	على مؤمن
آسيا	جمهورية كوريا	Jin-Seong KIM
أوروبا	هولندا	Mennie GERRITSEN
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الجمهورية الدومينيكية	Pedro Julio JIMÉNEZ ROJAS
الشرق الأدنى	الأردن	محمد كتيبي بدر
أمريكا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	John GREIFER
جنوب غرب المحيط الهادي	نيوزيلندا	John HEDLEY